

Distr.: General
17 March 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٥٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/63/419)]

٢٣/٢٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام^(١) ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(٢)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المتعلق

(١) تقارير الأمين العام عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ (A/63/71-E/2008/46)؛ وعن اتجاهات المساهمات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والتدابير المتخذة من أجل تشجيع إقامة قاعدة كافية وموسعة ويمكن التنبؤ بها للمساعدة الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة (A/63/201)؛ وعن الآثار المترتبة على مواعيد دورات التخطيط الاستراتيجي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/63/207).

(٢) A/63/205.

بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

تمويل الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

٣ - تكرر تأكيد ما ورد بشأن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨^(٣)؛

٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة أن يقوموا، بالاستعانة بالقدرات المتاحة حاليا داخل الأمانة العامة ومن التبرعات، إذا دعت الضرورة، باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل إدماج المعلومات الواردة في تقرير نفقات منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني وإضافته الإحصائية بحلول عام ٢٠١٠ في تقرير التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإتاحة الوصول إلى هذه المعلومات على شبكة الإنترنت بصورة ملائمة، وتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٩ بشأن ما يحرز من تقدم في هذا الصدد، وتشجع المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان على اتخاذ القرار اللازم لتحقيق ذلك؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء:

(أ) توقف الاتجاه التصاعدي الذي شهدته منذ عام ٢٠٠٢ المساهمات بالقيمة الحقيقية التي تلقتها منظومة الأمم المتحدة من أجل الأنشطة التنفيذية في عام ٢٠٠٦^(٤)؛

(ب) الاختلال المستمر بين التمويل الأساسي وغير الأساسي؛

(ج) التقدم المحدود نحو تحقيق قدر أكبر من إمكانية التنبؤ بالتمويل وكفايته؛

٦ - تشدد على أن زيادة المساهمات المالية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي عامل أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتقر، في هذا الصدد، بصلات التعاضد بين زيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته واتساقه وتحقيق نتائج ملموسة في مساعدة البلدان النامية في القضاء على الفقر وتحقيق النمو

(٣) انظر أيضا A/63/71-E/2008/46.

(٤) انظر A/63/201.

الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة من خلال الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية وتوفير الموارد لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بوجه عام؛

٧ - تؤكد أن الموارد الأساسية لا تزال، لكونها موارد غير مقيمة، تشكل القاعدة المتينة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٨ - تحث البلدان المانحة والبلدان الأخرى التي بوسعها أن تزيد كثيرا من تبرعاتها لميزانيات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية/العادية، وبخاصة صناديقه وبرامجه ووكالاته المتخصصة، على أن تفعل ذلك وأن تساهم على أساس متعدد السنوات بطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها؛

٩ - تدعو البلدان إلى النظر في زيادة مساهماتها في ميزانيات الوكالات المتخصصة لتمكين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من تلبية مطالب خطة الأمم المتحدة الإنمائية، على نحو أكثر شمولاً وفعالية؛

١٠ - تشدد على أهمية اتخاذ تدابير من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة عدد البلدان المانحة وغيرها من الشركاء المقدمين لمساهمات مالية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تقليص اعتماد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على عدد محدود من الجهات المانحة؛

١١ - ترحب بنمو حجم التمويل المقدم لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي من مصادر غير حكومية، مثل المجتمع المدني والمنظمات والمؤسسات الخاصة؛

١٢ - تلاحظ أن الموارد غير الأساسية عنصر مهم مكمل لقاعدة الموارد العادية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، مسهمة بذلك في زيادة الحجم الإجمالي للموارد، مع التسليم بأن الموارد غير الأساسية ليست بديلاً عن الموارد الأساسية وبأن المساهمات غير المخصصة حيوية لاتساق الأنشطة الإنمائية المضطلع بها من أجل التنمية وتوأمها؛

١٣ - تؤكد أهمية تعبئة مستويات يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل من التبرعات للبرامج التشغيلية الأساسية التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتقر بإنشاء الصناديق الاستثمارية المواضيعية والصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين وغيرها من آليات التمويل الطوعي غير المخصص المرتبطة بأطر واستراتيجيات التمويل الخاصة بكل منظمة التي أنشأتها الهيئات الإدارية الخاصة بكل منها، بوصفها طرائق تمويل تكملية للميزانيات العادية، وتشجع قياس التمويل الذي يتلقاه جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من خلال هذه الطرائق كجزء من

التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

١٤ - **تقرر** بتزايد تعقيد هيكل المعونة الدولية، وتشجع، في هذا الصدد، مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة بحث السبل اللازمة للتعامل مع غيره من الشركاء في التنمية بهدف تعزيز تكاملهم وتنفيذ ولاياتهم، مع مراعاة أهمية الأولويات الوطنية في البلدان المستفيدة من البرامج، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، تقريراً عن الجهود المبذولة في هذا الشأن في سياق تقريره السنوي عن تنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢؛

١٥ - **تشجع** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على حشد الموارد وتخصيصها على أساس خطة استراتيجية، بما في ذلك إطار متعدد السنوات لبرمجة الموارد، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

١٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز مراقب، تدابير تكفل ما يلي:

(أ) إقامة قاعدة كافية وموسعة للمساعدة الإنمائية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة أمور عدة منها الأولويات الإنمائية لدى البلدان المستفيدة من البرامج؛

(ب) تعزيز استمرار الاتجاه التصاعدي للمساهمات الحقيقية في الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية وتحديد العقبات التي تعترض تحقيق ذلك الهدف وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الصدد؛

(ج) تعزيز إمكانية التنبؤ والتعهد المتعدد السنوات بتمويل الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية؛

(د) تعزيز توازن مناسب بين المساهمات الأساسية وغير الأساسية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقريره السنوي عن تنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢، تقريراً عن التدابير المتخذة تنفيذاً للفقرة ١٦ أعلاه يراعي فيه أحكام هذا القرار ويضمنه تعقيبات من الدول الأعضاء عن الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف الواردة فيه؛

مواءمة دورات التخطيط الاستراتيجي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

١٨ - تقرر تغيير الفترة الزمنية المحددة لإجراء الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات بهدف توفير التوجيهات في مجال السياسة العامة على نحو أفضل لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وللوكالات المتخصصة؛

١٩ - تقرر أيضا، في هذا الصدد، إجراء استعراضها الشامل المقبل للسياسة العامة في عام ٢٠١٢ ثم الاستعراضات التالية مرة كل أربع سنوات؛

٢٠ - تحث الصناديق والبرامج وتشجع الوكالات المتخصصة على إدخال التغييرات اللازمة، إن وجدت، لمواءمة دورات التخطيط التي تعقدها مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية الذي يجري كل أربع سنوات، بما في ذلك إجراء استعراضات منتصف المدة، حسب الضرورة، وإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتعديلات التي أدخلت لمواكبة الدورة الجديدة للاستعراض الشامل في الدورة الموضوعية للمجلس.

الجلسة العامة ٧٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨